

مِلْحَمَةُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيَّةِ

العدد ٦٣ - الصادر في يوم الخميس ١٨ المحرم سنة ١٣٧٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٧)

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) السيد / حبيب سرسق ، مصري الجنسية ، تاجر ، ومقيم بالقاهرة ،
بشارع عبد الخالق ثروت رقم ١٩
- (٢) السيد / خليل سرسق ، مصري الجنسية ، تاجر ، ومقيم بالقاهرة ،
بشارع سراي الجزيرة بالزمالك .
- (٣) السيد / أحمد صبيح ، مصري الجنسية ، مقاول ، ومقيم بشارع
عبد العزيز رقم ٢١ بالقاهرة .
- (٤) السيد / محمد فؤاد رأفت ، مصري الجنسية ، ومقيم بالقاهرة ،
بشارع فوزي للمطبخي باشا رقم ٨ بمصر الجديدة نائب المدير العام لشركة
مصر للطيران .
- (٥) السيد / أحمد مراد ، مصري الجنسية ، من رجال الأعمال ،
ومقيم بشارع سراي الجزيرة بالزمالك .
- (٦) السيدة / جلاديس بطرس دباس ، من ذوات الأملاك ، مصرية
الجنسية ، ومقيمة بشارع سراي الجزيرة بالزمالك .
- (٧) السيدة / جوستين مليوفان توماسيو ، من ذوات الأملاك ، مصرية
الجنسية ، ومقيمة بشارع سراي الجزيرة بالزمالك .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها
إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام
القانون النافذ والنظام الملحق لهذا العقد .

ثانياً - اسم الشركة " الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية " شركة
مساهمة مصرية .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو القيام بعمليات الاستيراد والتصدير
وأعمال القومسيون والاتجار في جميع أصناف المعادن خام ومصنوعة والآلات
سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة
مع الهيئات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تاجرها بها .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
" الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات
المسئولية المحدودة ؛
وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرقية بالقاهرة في ٧ مارس
سنة ١٩٥٧ بين السادة :
حبيب سرسق ، تاجر .
خليل سرسق ، تاجر .
أحمد صبيح ، مقاول .
محمد فؤاد رأفت ، من رجال الأعمال .
أحمد مراد ، من رجال الأعمال .
وهم مصريو الجنسية ومقيمون بالقاهرة .
السيدة جلاديس بطرس دباس ، من ذوات الأملاك .
السيدة جوستين مليوفان توماسيو ، من ذوات الأملاك .
وهما مصريتا الجنسية ومقيمتان بالقاهرة .
لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية للتوكيلات
الخارجية " .

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : حبيب سرسق ، و خليل سرسق ، وأحمد
صبيح ، ومحمد فؤاد رأفت ، وأحمد مراد ، والسيدتين جلاديس بطرس دباس
وجوستين مليوفان توماسيو ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم
في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية " .
بموجب لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من
الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد
وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول .

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد وللنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض الشركة هو القيام بعمليات الاستيراد والتصدير وأعمال القومسيون والتجار في جميع أصناف المعادن خام ومصنوعة والآلات سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة ، السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٥,٠٠٠ سهم نقدي قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفعت قيمة الأسهم بالكامل عند الاكتاب .

مادة ٨ - تكون الأسهم اسمية ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة

رابعا - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

خامسا - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادسا - حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرين ألف جنيه موزع على ٥٠٠٠ سهم نقدي قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

سابعا - تم الاكتاب في رأس المال النقدي جميعه كما يأتي :

القيمة	عدد
جنيه	الأسهم
(١) السيد / حبيب سرسق	٢٢٥٠
(٢) السيد / خليل سرسق	٢٢٥٠
(٣) السيد / أحمد صبيح	١٠٠
(٤) السيد / محمد فؤاد رأفت	١٠٠
(٥) السيد / أحمد مراد	١٠٠
(٦) السيدة / جلاديس بطرس دباس	١٠٠
(٧) السيدة / جوسنين مليونان توماسيو	١٠٠
٢٠٠٠٠	٥٠٠٠

و قد دفع المكتتبون قيمة أسهمهم بالكامل وقدرها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري) وأودعت خزانة بنك باركليز بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتابته . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا وكلوا عنهم السيد / محمد عليوه عبد الله بشارع قصر النيل رقم ٢٢ في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا - المصروفات والتفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بإدائها بسبب تأسيسها بيانها تقريري حوالى ٥٠٠ جنيه .

حرر هذا العقد من ثماني نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

ALEXANDRIA
MAILING
21 AUG 1957

رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر من المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم :

(١) خليل سرسق ، مصرى ، سنة ٤٧ سنة

(٢) حبيب سرسق ، مصرى ، سنة ٤٣ سنة

(٣) محمد فؤاد رأفت ، مصرى ، سنة ٤٦ سنة

(٤) أحمد صبيح ، مصرى ، سنة ٤٦ سنة

(٥) أحمد مراد ، مصرى ، سنة ٣٤ سنة

مادة ٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة تجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك تجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم تجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كانت عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراهى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

ويجب أن تتضمن الأسهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالحريرة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزمهم .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المنتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم، وما دامت الأسهم اسمية فأثر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت أكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بشهادات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة المتصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيا عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التى تدعى للنظر في تقديم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين رضون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى أرفضها الجمعية العمومية .

مادة ٢٢ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / خليل مرسوق رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لعضو مجلس الإدارة أن ينسب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنتهين الفائتين ثلث أصوات الحاضرين .


مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما عداها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتهين وكل عضو آخر يشدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .



الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٣٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد يوسف بيه المحاسب القانوني المقيم في ٢٢ شارع قصر النيل بالقاهرة مراقبا أولا للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصري على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المسال الاحتياطي ،

توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع عن قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتوب عنه مؤقتا .
ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللازم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفقضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة التصوي أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .
وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبينة في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتمين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العمومية .

[١٩٤٧٣]

(٣) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بنسب على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٤٩ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .
فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى، أما إذا قبلت فتمين الجمعية العمومية مباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر، ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .